

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "حاسي الجبس-مستأوة" بولاية تطاوين.

رائد رسمي عدد 49 بتاريخ 2012.06.21
إيداع قانوني بتاريخ 2012.06.22

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 1، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "حاسي الجبس - مستأوة" بولاية تطاوين لفائدة السيد نصر بن سعيد،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث بالمكان الذي يعرف بـ "حاسي الجبس - مستأوة" بولاية تطاوين لفائدة شركة أكوسارف للجبس،

وعلى المطلب المقدم في 28 أكتوبر 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة أكوسارف للجبس منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "حاسي الجبس - مستأوة" منحصر كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة أكوسارف للجبس، الكائن مقرها الاجتماعي بصفاقس، طريق تونس، كلم 2، إقامة الياسمين، مبنى عدد 52، صفاقس 3002، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "حاسي الجبس - مستأوة" والكائن بولاية تطاوين. وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "حاسي الجبس - مستأوة" مساحة تبلغ 400 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.364	1
378.364	2
378.362	3

وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أرقام المراجع	الزوايا
376.362	4
376.364	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "حاسي الجبس . مستاوة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية